

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.91
8 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات
وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

الاتحاد الروسي ، امتراليا ، ألمانيا ، ايسلندا* ،
البرتغال ، بولندا ، تركيا* ، الجمهورية التشيكية ،
الدانمرك* ، رومانيا ، السويد* ، شيلي ، فنلندا ،
الكاميرون* ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية
الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية المعترف بها عالمياً

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى مقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤. الذي أنشأت
بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد
والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف
بها عالمياً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة ، ولا سيما القرار ٨٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٦
آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أذنت فيه بعقد مزيد من الاجتماعات للفريق العامل وأحاطت فيه
علماء بحارزه الفريق من تقدم ،

وإذ تدرك أهمية مراعاة آراء جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية المعنية ، قبل استكمال مشروع الاعلان ،

وإذ تلاحظ بإرتياح التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية
خلال اجتماعاته قبل وأثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة ،

١ - تحيط علماء بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/64) ؛

٢ - تحث الفريق العامل على أن يبذل قصارى جهده لاستكمال مهمته ويقدم
مشروع الاعلان إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٣ - تقرر أن توامل في دورتها الخمسين عملها بشأن وضع مشروع الاعلان ؛

٤ - تقرر أيضاً أن تتيح للفريق العامل قبل الدورة الخمسين للجنة
وأثناءها القدر المناسب من الوقت لعقد اجتماعاته ؛

٥ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٠٠٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٠٠٠
أذار/مارس ١٩٩٣ ،

- ١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية وتابع للجنة حقوق الإنسان
بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة ، لمواصلة عمله المتعلق
بوضع مشروع اعلان عن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تمثيل
وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ؛
- ٢ - يرجو من الامين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من
تسهيلات لاجتماعاته .
